



سوق العراق للاوراق المالية
IRAQ STOCK EXCHANGE

سوق العراق للاوراق المالية

العدد : ١٤٢٩
التاريخ : ٢٠١٨/٨/٦

إلى/ شركات الوساطة بالاوراق المالية
م/ إعادة التداول على أسهم شركة الرابطة المالية للتحويل المالي

نهدىكم اطيب تحياتنا...

إشارة الى كتاب شركة الرابطة المالية للتحويل المالي المرقم 567 في 2018/8/6 ومرفقه
محضر أجتامع الهيئة العامة (غير المصدق) المنعقدة بتاريخ 2018/8/2 .
سيتم إطلاق التداول على أسهم الشركة إعتباراً من جلسة الثلاثاء الموافق 2018/8/7 إستناداً
الى المادة رقم (2) من تعليمات رقم (2) مواعيد ايقاف واعادة التداول لاسهم الشركات المدرجة التي تنص
(يعاد تداول اسهم الشركة التي توقف تداول اسهمها بسبب اجتماع الهيئة العامة بعد انتهاء الاجتماع
مباشرة في حالة عدم اتخاذ الهيئة العامة اي قرار لتغيير راس مال الشركة).

مع التقدير.

طه أحمد عبد السلام

المدير التنفيذي

٢٠١٨/٨/٦

المرفقات: محضر اجتمع الهيئة العامة المنعقد بتاريخ 2018/8/2 .



نسخة منه :

- هيئة الاوراق المالية ... مع التقدير.
- شركة الرابطة المالية للتحويل المالي بالاشارة الى كتابكم اعلاه ... مع التقدير.
- الاقسام:العلاقات العامة /العمليات ورقابة التداول/قاعة التداول/مركز الايداع...مع التقدير.
- لوحة الاعلانات والموقع الالكتروني لسوق العراق للاوراق المالية.

AL-RABITA AL-MALIYA Co.
For money transfer

شركة الرابطة المالية
للتحويل المالي
(ش.م.خ)

رابطه

No.:
Date:

سوق العراق للاوراق المالية
الواردة
العدد: ٢٧٩٧
التاريخ: ٢٠١٨/٨/٦

العدد: ٥٦٧
التاريخ: ٢٠١٨/٨/٦

إلى / سوق العراق للاوراق المالية

م/ محضر اجتماع الهيئة العامة

نهدىكم أطيب تحياتنا ..


نرفق لكم طياً محضر اجتماع الهيئة العامة الثاني المشترك المؤجل لشركات الرابطة المالية للتحويل المالي م.خ وبلاد الشام للتحويل المالي م خ و الشارق للتحويل المالي م خ . الغير مصدق وسوف يتم ارسال النسخة المصدقة حين استلامها .

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير



المدير المفوض

سليم امين احمد



بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع الهيئة العامة الثاني المشترك المؤجل لشركات الرابطة المالية
للتحويل المالي م.خ و بلاد الشام للتحويل المالي م خ و الشارق للتحويل
المالي م خ .

المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢

بناء على الدعوة الموجهة من مجالس ادارة شركات الرابطة المالية و الشارق و بلاد الشام للتحويل المالي وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل فقد عقدت الهيئات العامة للشركة اجتماعها المشترك في الساعة العاشرة و النصف من صباح يوم الخميس المصادف ٢٠١٨/٨/٢ في النادي اللبناني في بغداد الكرادة.

واستنادا لأحكام المادة ٩٥/ اولا من قانون الشركات فقد ترأس الجلسة السيد رئيس مجلس الادارة السيد خالد رشيد حسن رئيس مجلس ادارة شركة الرابطة المالية و عين السيد مرتضى ريسان كاتباً و السيد سعد غازي عيسى مراقباً للجلسة و بالنظر لحضور من يحمل اصالة و انابة (٩٤،٢٦٦،٥٠٠،٠٠٠) سهم من اصل مجموع اسهم رؤوس اموال الشركات مجتمعة و البالغة (١٣٥،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) سهم فقد تم اعلان تحقق النصاب القانوني للاجتماع و تم ترشيح السيد سليم امين احمد رئيساً للهيئة العامة وبالاجماع ، و حضر الاجتماع ممثلاً عن البنك المركزي كل من السيدة سندنس عبد اللطيف عبد المطلب و السيدة سهاد فهمي كاظم و حضر ممثلاً عن دائرة تسجيل الشركات السيد محمد اسود و السيد مازن احمد و حضر ممثلاً عن هيئة الاوراق المالية كل من السيدة شهد حسين علي و السيد محمد عادل نافع بوشر بمناقشة فقرات جدول الاعمال و كالاتي:

١. مناقشة اقرار اندماج شركتي بلاد الشام للتحويل المالي م خ و الشارق للتحويل المالي م خ بشركة الرابطة المالية مع احتفاظ شركة الرابطة المالية بشخصيتها المعنوية :

تم الشرح للسادة اعضاء الهيئة العامة المشتركة للشركات الثلاثة حول الية الدمج المقترحة من خلال اندماج شركتي الشارق للتحويل المالي م خ و بلاد الشام للتحويل المالي م خ بشركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ و قررت الهيئة العامة للشركة وبالاتماع الاتي :

أ. الموافقة و بالاتماع على اندماج شركتي بلاد الشام للتحويل المالي م خ و الشارق للتحويل المالي م خ بشركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ مع احتفاظ شركة الرابطة المالية بشخصيتها المعنوية و ان تنتقل كافة الحقوق و التزامات الخاصة بالشركتين اعلاه الى شركة الرابطة المالية و وفقا لاحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ب. الموافقة على اعتبار عقد شركة الرابطة المالية النافذ حاليا هو عقد التأسيس الناتج عن الدمج ووفقا لما تم الاطلاع عليه من قبل المساهمين في الشركات الثلاثة.

٢. اقرار تغيير نشاط الشركة من تحويل مالي الى مصرف اسلامي استنادا لموافقة البنك المركزي العراقي:

اطلعت الهيئة العامة للشركة على الموافقات الصادرة من البنك المركزي بتغيير نشاط شركات التحويل المالي الى مصارف اسلامية وفقا للشروط المبينة فيها و قررت الهيئة العامة تغيير نشاط شركة الرابطة المالية للتحويل المالي من تحويل مالي الى مصرف اسلامي .

٣. تعديل عقد الشركة بتعديل المادة الاولى و الثانية و الثالثة و الرابعة من عقد التأسيس و بما يتوافق مع متطلبات الاندماج و تغيير نشاط الشركة:

بالنظر لاقرار الهيئة العامة المشتركة للاندماج و تغيير نشاط شركة الرابطة المالية الى مصرف اسلامي فقد قررت الهيئة العامة للشركة و بالاتماع تعديل عقد شركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ ما يلي:

أ. تعديل المادة الاولى من عقد التأسيس بتغيير اسم الشركة من شركة الرابطة المالية للتحويل المالي م خ الى شركة مصرف العربي الاسلامي المساهمة الخاصة و لتقرأ المادة الاولى من عقد التأسيس كالآتي:

(اسم الشركة: شركة مصرف العربي الاسلامي – مساهمة خاصة)

ب. تعديل المادة الثانية من عقد تأسيس الشركة من خلال تغيير مقر ادارة الشركة من محافظة المثنى و يكون مقر الادارة في محافظة بغداد و لتقرأ المادة الثانية من عقد التأسيس كالآتي:

المادة الثانية:

١- مركز الشركة : مقر الشركة والفرع الرئيسي في محافظة بغداد.

٢- لها الحق في فتح فروع داخل العراق و خارجه و بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي و كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

ت. تعديل المادة الثالثة من عقد التأسيس و بما يتناسب و نشاط الصيرفة الاسلامية و لتقرأ كالآتي:

المادة الثالثة : غرض الشركة و طبيعة عملها و نشاطها:

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية و المصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة و هو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق و خارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة و المستحدثة و جميع الاعمال المصرفية و الاستثمارية المختلفة الاسلامية و بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية الشرعية و المحاسبية و قانوني البنك المركزي و المصارف الاسلامية النافذين و التعليمات الصادرة بموجبها و له في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

١. استلام و دائع نقدية (في شكل و دائع تحت الطلب او و دائع لاجل او و دائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع) ، او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ، ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الاسلامية و الشرعية و قانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه .

٢. ان يلتزم بتشغيل و توظيف و استثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائدا حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقا و ان يتم التصرف باموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية و المعايير الشرعية و المحاسبية الاسلامية الدولية .

٣. تاسيس محافظ استثمارية و صناديق استثمارية و اصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصصة وفقا لما يحدده البنك المركزي العراقي .

٤. انشاء صناديق التامين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .

٥. قبول الاوراق التجارية و المالية) لحفظها و تحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها و دفع و تحصيل الصكوك و اوامر و اذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد او تخالف احكام .

٦. تقديم خدمات المقاصة و التسوية و التحويل للنقد و الاوراق المالية و اوامر الدفع و اذونات الدفع (بما في ذلك الصكوك و بطاقات الائتمان و الخصم و المدفوعات الاخرى و الشيكات السياحية و الحوالات المصرفية و التحويلات السلكية و المبالغ المدينة و الدائنة المرخص بها سلفا و كذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي و قانون المصارف الاسلامية و نظام الدفع الالكتروني النافذة و التعليمات الصادرة بموجبها و بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الدولية الشرعية و المحاسبية .

٧. حفظ و ادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية و تقديم خدمات حفظ الأمانات و بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية و المعايير الشرعية الدولية و قانون المصارف الاسلامية النافذ و التعليمات الصادرة بموجبه .

٨. ان يقوم بالبحوث و الدراسات المتعلقة بانشاء المشروعات و دراسات الجدوى الاقتصادية و توظيف اخرين لهذا النشاط كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه و تقديم المعلومات و الاستشارات لهم .

٩. ان يشارك المصرف في اتحادات المصارف الاسلامية و تبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية و المصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة

١٠. تملك الاموال المنقولة و غير المنقولة وبيعها و استثمارها و تاجيرها و استئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة و المستاجرة و اعدادها للزراعة و الصناعة و السياحة و الاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي و نقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .

١١. تاسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لوجه نشاطها و المساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا بموافقة البنك المركزي العراقي و بما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك من اسمال المصرف و احتياطاته.

١٢. المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق و خارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

١٣. لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذا و عطاء .

١٤. لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية.



١٥. لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

١٦. لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠٪) من صافي امواله الخاصة الاساسية و لا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠٪) من قيمة محفظته الاستثمارية

١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي و اصوله و اثنين منهم في الاقل من ذوي الخبرة و الاختصاص في الاعمال المصرفية و القانونية و لا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء و موافقة الهيئة العامة للمصرف .


ث. تعديل المادة الرابعة من عقد تأسيس الشركة ليكون كالآتي:
المادة الرابعة : رأسمال الشركة (١٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة و خمسة و
ثلاثون مليار دينار مقسم الى (١٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة و خمسة و
ثلاثون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد ، على ان يتم زيادة رأس
المال الى (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتان و خمسون مليار دينار) خلال
فترة ثلاثة سنوات من تاريخ منح اجازة ممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية.

و بانتهاء جدول الاعمال فقد تم ختام المحضر



مندوبي مسجل الشركات
محمد اسود مازن احمد

مراقب
سعد غازي عيسى مرتضى ريسان



رئيس الهيئة العامة
سليم امين احمد